

"البند ٨ - ٢ : ينشئ الأمين العام جهازاً مشتركاً يجمع بين الموظفين والإدارة سواء على الصعيد المحلي وصعيد الأمانة العامة ليبدي إليه الشورى فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بشؤون الموظفين وبالمسائل العامة المتعلقة برؤاهم على التوالي المنصوص عليه في البند ٨ - ١" .

### دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسائل الموظفين ،

ترجوم من الأمين العام السماح للمرشحين المشتركين في الامتحانات التنافسية للانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الرتبين ف - ١ و ف - ٢ من الفئة الفنية بأداء الامتحان بأي من لغات العمل المستخدمة في اللجان الإقليمية ، مع المراقبة الواجبة لشرط الكفاءة اللغوية في لغات العمل المستخدمة بالأمانة العامة .

**الجلسة العامة  
١١٤  
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**

**٢٣٦/٣٧ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها**

### ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

١ - تحبط علمًا مع القلق بالقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة ، باسم لجنة التنسيق الإدارية<sup>(١)</sup> والذي تبين منه ، في جملة أمور ، حدوث تدهور ملحوظ في مراعاة المبادئ المتعلقة بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها ؟

٢ - تعيد تأكيد القرارات السالفة الذكر ؛

٣ - ترحب بالتدابير التي أقرها الأمين العام لتعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين على التوالي الموجز في تقريره ؛

٤ - تدعى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، إلى أن يقترح ، في تقريره السنوي عن هذه المسألة الذي

"البند ١٢ - ٣ : يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن النصر الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين وللتعديلات المؤقتة على قواعد النظام الإداري للموظفين . وإذا وجدت الجمعية العامة أن القاعدة المؤقتة و / أو التعديل المؤقت لا يتناسب مع مقصد وغرض النظام الأساسي ، جاز لها أن تأمر بسحب القاعدة و / أو التعديل أو تغييرها .

"البند ١٢ - ٤ : تصبح القواعد والتعديلات المؤقتة التي يقدم الأمين العام تقريراً عنها ، وأيضاً في الاعتبار ما قد تأمر به الجمعية العامة من تغيير و / أو حذف ، نافذة المفعول وساارية بصورة كاملة في ١ كانون الثاني / يناير بعد السنة التي يقدم فيها التقرير إلى الجمعية العامة .

"البند ١٢ - ٥ : لا تنشأ عن النظام الإداري للموظفين حقوق مكتسبة في إطار مدلول البند ١ - ١ حينها تكون قواعد النظام الإداري للموظفين مؤقتة" .

٢ - تحدد الفقرة التمهيدية من المرفق الرابع (منحة الإعادة إلى الوطن) من النظام الأساسي للموظفين ، ويصبح نصها كالتالي :

"تدفع منحة الإعادة إلى الوطن ، من حيث المبدأ ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم . غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تدفع للموظف الذي يفضل عن طريق الإجراءات الموجزة . ولا تحق منحة الإعادة إلى الوطن للموظفين إلا حينما يغيرون مكان إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل . وبحدد الأمين العام الشروط والمعايير التفصيلية المتعلقة باهليه الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير مكان الإقامة . ويكون مقدار المنحة مناسباً مع طول مدة الخدمة لدى الأمم المتحدة ، وذلك على التوالي" .

٣ - يكون نص المادة الثامنة (العلاقات مع الموظفين) من النظام الأساسي للموظفين على التوالي :

"البند ١ - ٨ : (أ) ينشئ الأمين العام صلات واتصالات مستمرة بالموظفين ويعافظ عليها لضمان مشاركة الموظفين بصورة فعالة في تحسين ودراسة وحل القضايا المتعلقة برؤاهم ، بما في ذلك شروط العمل والأحوال العامة للمعيشة وغير ذلك من السياسات الخاصة بشؤون الموظفين .

"(ب) تنشأ هيئات تمثيل الموظفين وتختول حق تقديم مقتراحات إلى الأمين العام بشأن القواعد المبنية في (أ) أعلاه . وتنظم هذه الهيئات بطريقة تكفل التمثيل العادل لجميع الموظفين بواسطة انتخابات تجري كل سنتين على الأقل ، وفقاً لنظام الانتخابات الذي تضعه الهيئة الممثلة المعنية ويوافق عليه الأمين العام .

العامة ذات الصلة بالموضوع ، أن يتقاضوا من أموال الأمم المتحدة مصاريفات السفر وبدل الإقامة والأتعاب ، كلها أو بعضها ، فيما يتعلق بحضورهم دورات الهيئة المذكورة ، لا يشمل حق الأعضاء في تقاضي هذه المدفوعات الدورات التي تعمل فيها الهيئة المعنية كهيئة تحضيرية للمؤتمر الخاص ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك ؟

### ثانياً

سفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور الاجتماعات التحضيرية الأقلية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تأذن ، استثناء من أحكام الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، بتوفير الموارد الالزامية لتنفيذ الفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار / مايو ١٩٨٢ ؛

### ثالثاً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup> وبال்தقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٦)</sup> ؛

٢ - توافق على تفسير الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٩٨/٣٢ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن سفر أعضاء الأجهزة أو الأجهزة الفرعية أو غيرها من الم هيئات التي تنشئها الجمعية العامة ، والتي تتألف عضويتها من أشخاص يعملون بصفتهم الفردية ، ورؤساء اللجان الحكومية الدولية الذين يسافرون على نفقته الأمم المتحدة ؛

### رابعاً

ترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي

تقرر أنه إذا لم تكن هناك حاجة في سنة ١٩٨٣ إلى الاعتمادات التي وفق عليها في الدورة الحالية كسلفة لمجلس الجوت الدولي ، أو

سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، المزيد من الخطط التي تستهدف التخفيف من حدة هذه الحالة .

### الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها<sup>(١٧)</sup> ،

وإذ توجه الأنظار إلى ما تقوم به السلطات الإسرائيلية في أراضي لبنان من اعتقال جماعي لم يسبق له مثيل في طابعه ، لعدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وكذلك ما ذكر في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم دون ابطاء تدابير لتحديد أماكن وجود موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذين تخجزهم السلطات الإسرائيلية في لبنان ، ولمعرفة الاتهامات الموجهة إليهم ، والأخذ بالترتيبات لعقد اجتماع معهم ، وذلك لتحقيق الإفراج عنهم في أقرب وقت ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء على وجه السرعة بما يتخذ من تدابير موجبة أحكام الفقرة ١ أعلاه ونتيجة هذه التدابير .

### الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٧/٣٧ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة الستين

١٩٨٣ - ١٩٨٤

إن الجمعية العامة ،

أولاً

تكليف السفر والإقامة لأعضاء الم هيئات التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمرات الخاصة

تقرر أنه إذا عيّنت كهيئة تحضيرية لمؤتمر خاص هيئة أو لجنة أو هيئة حكومية دولية أخرى يحق لأعضائها ، بمقتضى قرارات الجمعية

(١٥) A/C.5/37/18 . Corr. ١.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٢٢ ، الفقرة ٦١ .